

ولا تاريخ او تخيير فهذا ما لا يجوز عند المنقذ
 واكثر المتكلمين على جواز استبدال
 في الكتاب على الاول بان اثبات القولين في المساله
 على هذا الوجه يودي الى اعتقاد الضدين
 حوان يعتقد الصواب ان الفعل حرام عليه
 في وقت مخصوص في مكان مخصوص على
 وجه مخصوص ويعتقد مع هذا اعتقاد ان هذا
 الفعل خلل له على هذه الشروط وهذا محال وما
 ادبي الى المحال فهو محال ولا يصح ان يقال انما
 نسبنا اليه لانه يقول بالتخير فيهما بين التخير
 في ذلك لا يصح لما قدمنا من انه لا يكون في
 باحدهما وهو الواضح وبين ذلك لوضوح لاقتض
 ان يكون له في المساله قول واحد وهو التخير
 دون ان يقال له قولان لانه لا يصح ان يقال بان
 لانه في الكفارات ثلاثه اقوال وهي الاطعام

والكسوة

والعنق والكسوة وانما يقال الها قول واحد
 وهو التخير بين الكفارات الثلاث وكذلك
 فلا يصح ان يقال انما نسبنا اليه فستد عند
 ما عداها ولا بدري ايها الحق من غير ان يقول
 او يقال انهما قد قويا عنده ولم يتزوج له احدهما
 على الآخر وذلك لئلا يكون له حاله يكون شاكاً
 كما قدمنا ومن يكون شاكاً في المساله لا يصح
 ان يقال ان له في المساله قولاً فضلاً عن ان يقال
 ان له فيها قولين ولذلك لا يصح ان يقال في من
 شك ان العالم حادث او قديم ان له في العالم
 قولين ولا يصح ان يقال انما يصح ان ينسب القول
 الى العالم في وقتين فيقال انه كان يقول بكذا
 ثم صار يقول بكذا فاذا نسبنا اليه وجهلنا
 التاريخ علمنا ان احدهما متقدم والاخر متأخر